الفاعل نعم هناك شرط من حيث الفاعل لم يتعرض له الذكر وهو الخلو عن الاغما فقد صرحوا بان المغمى عليه لا يحرم عنه غيره وظاهر انه لا يصح احرامه بنفسه ايضا نعم ذكر الشارح اوائل الحج من التحفة بانه قد يولى عليه اذا ايس من افاقته ويحج فيزاد في هذا الشرط قيد فيقال الخلو عن اغماء غير ميئوس من زواله قوله احرام الولي اي لعدم اشتراط التمييز في هذه المرتبة والمراد بالولي ولي المال من اب فجد فوصي من تاخر موته منهما فحاكم او قيمه ولو لم يحج اصلا او كان محرما وغاب المولى عليه عن موضع الاحرام فينوي جعله محرما او الاحرام عنه وحيث صار محرما وجب على وليه احضاره سائر المواقف الواجبة وندب في المندوبة وان يفعل عنه ما لا يمكن منه كالرمي بعد رميه عن نفسه انما لو جعل الحصاة في يده ان يرميها فارع وقد يفعل لكن لا يضعها الولي في يده الا بعد رميه عن نفسه ويصلي عنه سنتي الطواف والاحرام ويشترط في الطواف طهرهما وستر هما العورة فيوضيه الولي وينوي عنه ويجعل يساره للكعبة وظاهر ان الولي انما يفعله به بعد فعله عن نفسه وان طاف وسعى غير المميز راكبا اشترط كون الولي قائدا او سائقا في جميع الطواف او السعي ويمنعه الولي من محظورات الاحرام فان فعل شيئا منها فان كان غير مميز فلا فدية على احد وان كان صبيا او حلقا او قلما وان كان مميزا فكالبالغ فان كان اتلافا لزمت الفدية وان كان ناسيا او جاهلا وان كان ترفها كاللبس والطيب اشترط للزومها الفدية العلم والاختيار ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي وكذا سائر ما زاد في نفقته بسبب السفر وحيث وجبت على الولي فهي كالواجبة

بفعله

وعبارة شرح المنهج وحج من ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه عن قرب انتهى اصل

بحج من نفسه اصل

كالاعتمة والعقبة والمنتهى وشرح التنبيه اصل

للتمييز وصحة مباشرة وشرطها الاسلام مع التمييز واذن الولي فلا يصح مباشرة غير مميز ولا مميز بلا اذن وليه ووقوع عن حجة النذر وشرط الاسلام والتكليف ووقوع عن حجة الاسلام وعمرته وشرطها التكليف والحرية فيجزي حج الحر المكلف الفقير واعتماره عن فرض الاسلام والمرتبة الخامسة وجوبهما وشرط وجوبهما الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي في الدنيا ويجبان على مرتد وان استطاع في ردته ثم اعسر بعد اسلامه لكن لو مات مرتدا لم يحج عنه لتفدي وقوعه له والحرية والتكليف فلا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهم والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا والعمرة كالحج والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته حتى السفرة ومؤنته ذهابا وايابا من نحو ملبس ومطعم وغيرهما مما يأتي والثاني وجود راحلة فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي ذهابا وايابا

بفعله فان اقتضت صوما او غيره وفعله اجزاه فان عزم الولي ان يحرم عنه فجاوز الميقات ثم احرم به فوجهان في وجوب الفدية على الولي او الاقرب بلا ترجيح في الخادم والجواهر والعباب والمجموع وغير ذلك واعتمد الشارح والجمال الرملي وجوبها على الولي وقد ذكرت في الاصل ما يؤيد عدم الوجوب وانه مذهب غير الشافعية وانه يجوز تقليده وفيه سعة قوله لا يميز فائدة ذلك فيه وفي المميز حصول الثواب له اذ يكتب له ثواب ما عمله من الطاعات وكذا ما عمله به وليه ويثاب الولي ايضا على ذلك ولا يكتب على غير المكلف معصية قوله مع التمييز اي وغير ذلك مما سبق في الصحة المطلقة قوله واذن الولي ويجوز للولي ان يحرم عنه ايضا هنا كالاول قوله وشرطه الاسلام والتكليف اي فيصح نذر من الرقيق ويقع عن نذره قوله وشرطه التكليف والحرية لم يذكر هنا الاسلام لوضوح انه لا بد منه والعلم باشتراطه مما سبق قوله على كافر اي ولا يصحان منه بل لو ارتد في اثنا نسكه بطل ولم يجب عليه المضي في باطله وبهذا فارق باطله فاسده بالجماع قوله لتعذر وقوعه له اي لكونه عبادة بدنية بخلاف الزكاة اللازمة له فتقضى من ماله قوله كافية فيهما هنا كلام بينته في الاصل وحاصله ان استطاعة الحج في وقته تكفي عن العمرة مطلقا لانه متمكن من القران والقران لا يزيد على مفرد الحج في الاعمال والدم ان عجز عنه عدل الى الصوم وان فرض عجزه عنه بقي في ذمته الى القدرة فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه واما استطاعة العمرة وحدها فقد لا تكفي للحج قوله حتى السفرة هي طعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل

قوله اما باذن له دليله اي وهي السيد بالنسبة للرقيق غير البالغ وفي التحفة تردد النظر في المبعض الصغير فيحتمل انه يحرم عنه وليه وسيده معا لا احدهما وان كانت مهايأة اذ لا دخل لها الا في الاكتساب وما يتبعه ويحتمل صحة احرام احدهما عنه اذا كان المحرم الولي تحلله والاول اقرب انتهى واستوجه السيد عمر البصري تعين احرامهما عند عدم المهايأة وصاحب النوبة او وليه عندها ان وسعت نسكه فلا تحليل للاخر والا فله التحليل انتهى قال ابن الجمال وهو الاوجه انتهى وصورة احرامهما معا ان يأذن احدهما للاخر فيحرم عن الجميع لا احدهما عن البعض والاخر عن البعض الاخر قاله سم اصل

قوله ٢ وان استطاع شارح الى قوله انه لا يلزم الا حجاج عنه حكاه الروياني عن والده كما في الجواهر

قوله ٣ ثم اعسر اما اذا لم يعسر في حال الاسلام فلا نظير لذلك اثر وكذا اذا اعسر بعد تمكنه من الحج بعد الاسلام لان الاستطاعة الحاصلة في الاسلام كافية في ايجاب النسك عليه اصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)